

الإسلام . . والخروج على الحاكم

تأليف الاستاذ : عبد الله
النقيسي
النور للإعلام الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تدور هذه الأيام حوارات ساخنة في الأوساط الإسلامية حول مدى شرعية الخروج على الحاكم في عصرنا هذا... بعض الذين يتصيدون العمل الإسلامي نلاحظ عليهم حماساً مُضاداً لكل فكرة تؤيد الخروج على الحاكم، أكثر من ذلك فهم قد غلوا في موقفهم واتهموا كهل من لا يرى رأيهم بالغباء وقلة الفقه والخروج عن الملة في كتابات لبعضهم، ونحن ننصحهم - والمدين النصيحة - بالابتعاد عن هذا الغلو ونُطالبهم - كأخوة في الله - أن يتقوا الله ويحذروه ولا يحسنوا الظن كثيراً بأنفسهم ويُسيئوا الظن كثيراً بإيمان غيرهم، وإذا اختلفنا في هذه القضية فليكن الخلاف رقيقاً.

نحن نقف في هذه القضية مع الذين يقولون بالخروج على الأنظمة الحاكمة في أرض الإسلام اليوم، ونقف هذا الموقف استناداً إلى دليلين:

- 1-الدليل الشرعي.
- 2-والدليل العقلي.

الدليل الشرعي

يقول جلّ القائل في كتابه الكريم:

- (1) { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [المائدة : 45].
- (2) { فاحكم بينهم بما أنزل الله } [المائدة : 48].
- (3) { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } [النساء : 65].
- (4) { واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك } [الجاثية : 18].
- (5) { أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً } [المائدة : 50].
- (6) { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله } [النساء : 105].

(1) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيليكم أمراء من بعدي يعرّفونكم ما تنكرون، ويُنكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله) (1).

(2) وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون عليكم أمراء يُؤخّرون الصلاة عن مواقيتها ويخدثون البدع. قلت: فكيف أصنع؟ قال: تسألني يابن أم عبد كيف تصنع؟ لا طاعة لمن عصى الله) (2).

(3) وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين عليكم أمراء يُقربون شرار الناس، ويُؤخّرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفاً، ولا شريطياً، ولا جابياً، ولا حازناً) (3).

¹ رواه الحاكم والطبراني وهو حديث صحيح.

² رواه الطبراني في الكبير وهو حديث صحيح.

³ رواه ابن ماجه وسنده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، والطبراني في المعجم الصغير، والخطيب في تاريخ بغداد.

(4) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فكأن من خطبته أن قال: (ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب... فيليكم عمّال من بعدي يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلتشون كذلك دهرًا ثم يليكم عمّال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشدّ على أعضادهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء)⁽⁴⁾.

هذه مجموعة من أشهر النصوص التي وردت حول قضية الخروج على الحاكم ولاهل العلم فيها وجوه كثيرة، لكن قبل استعراض آراء الأئمة حول هذه القضية يجب علينا أن نوضح بعض النقاط الضرورية:

(1) هذه النصوص التي ذكرنا إنما جاءت لتخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك.

(2) إجتهاادات الأئمة حولها إنما بُنيت على أساس أنها - أي النصوص - إنما جاءت لتخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك.

(3) أن الحكّام الذين كانوا يُعاصرون الأئمة كانوا يحكمون بما أنزل الله.

(4) أن أصحاب الآراء التي كانت توصف بالتطرّف والتي كانت تُنادي - آنذاك - بالخروج على حكام ذلك الزمان كانوا من خارج أهل السنة والجماعة كالمعتزلة والخوارج.

فلم يكن يتصوّر الفقهاء - أيامها - وجود حاكم لا يحكم بما أنزل الله بالصورة الكلية والشمولية التي نعيشها اليوم، لم يكن يتصور الفقهاء وجود حاكم يتنكر لشرع الله ويتامر على الإسلام ويتنكل بالمسلمين ويوالي أعداء الله كما هو حال حكام اليوم...

⁴ رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الزهد الكبير وهو حديث صحيح.

يقول ابن كثير - رحمه الله تعالى - في معرض تفسير قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} [المائدة : 50] : (ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والأصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير)⁽⁵⁾.

يُعلق محمد حامد الفقي على كلام ابن كثير هذا في كتاب "فتح المجيد" صفحة 406 فيقول: (ومثل هذا وشر منه من أخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لما سُئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام، قال: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعهم، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم ما نعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم...)

فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين - ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء...

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته)⁽⁶⁾.

⁵ تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/225.

قال القاضي عياض - رحمه الله - : فلو طرأ عليه (أي الخليفة) كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل.

وهكذا نرى أنه ليس هناك أي تناقض بين آراء العلماء حول مسألة الخروج على النظم الحاكم في حالة كفره وإعراضه عن شرع الله، فالكل مجمّع على ذلك كما نقل ابن تيمية هذا الإجماع وأشار إليه عندما قال: (وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء).

هناك بعض الناس يُسيئون فهمَ بعض الأحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله) (7).

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - حول ذلك: (اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان... فإما غيرهم ممن يقرّ بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره) (8).

لقد أجمع العلماء على أنّ من قال لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها، أو اعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها يجب أن يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (9).

⁶ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 28/502,503.

⁷ رواه مسلم.

⁸ نقلاً عن الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم 1/206-207.

⁹ رواه مسلم.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في تعليقه على الحديث: (فيه وجوب قتال مَنعِي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً) (10).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (إنما اختلف العلماء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر. فهل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها) (11).

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق لمانعِي الزكاة وقتال علي للخوارج.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخير أنهم شرُّ الخلق والخليقة، مع قوله: (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم) فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب) (12).

والذين يرون عدم الخروج على الأنظمة الحاكمة اليوم يستدلون خطأ ببعض الأحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فمثلاً هناك حديث يقول: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية) (13).

هذا الحديث يطرح أمامنا عدة أسئلة:

- 1) من هو الأمير المقصود في هذا الحديث؟
- 2) ما هي نوعية الكره؟
- 3) ما هي حدود الصبر؟

¹⁰ رواه مسلم.

¹¹ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 28/503 .

¹² المصدر السابق 503-28/502 .

¹³ رواه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية ابن عباس رضي الله عنه.

4) وأي جماعة تلك المقصودة في الحديث؟
5) أهي الجماعة الكبرى أم الصغرى؟

من البيهقي أن الأمير الذي ذكره الحديث هو الأمير المسلم، فهذا هو المعنى الذي يتماشى مع طبيعة الشرع، فمن ثم يجب على المسلم أن يطيعه لأنه - أي الأمير - متقيد بالشرع خاضع لأمره، لكن قد يرى المسلم منه ما يكره؛ أي بعض السلوكيات الخاطئة من قبل الأمير كحال الأمراء الأمويين والعباسيين... لكن ليس هذا مبرراً شرعياً للخروج عليه، ومن هنا فإن الصبر المعنى بالحديث هو الوسيلة لمحاصرة هذا الكره الذي ذكرنا مواصفاته... الكره الذي لا تتجاوز حدوده الفرد إلى حدود الجماعة. وعلى ضوء هذا الفهم يتبين لنا خطأ الذين يحاولون تطبيق هذا الحديث اليوم على الأنظمة التي تجثم فوق صدور المسلمين.

والذين يرون عدم الخروج على الأنظمة الحاكمة اليوم يستدلون بحديث لست مطمئناً لصحته يقول: (شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا: يا رسول الله أفلا ننازلكهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة).

وحتى لو كان الحديث صحيحاً⁽¹⁴⁾ فلا نفهمه بالصورة التي يحاولون من خلالها عرضة... يقولون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أقاموا الصلاة) ويعتقدون أن المقصود هو أنه مادام الحاكم يصلي ولا يمنع الناس من الصلاة فلا يجوز الخروج عليه، وهذا فهم قاصر وغير صحيح ولا يلتقي مع أقوال جمهور العلماء وبالأخص ابن تيمية في أقواله التي دوّناها في الصفحات السابقة؛ فالتار كانوا

¹⁴ قلت (أي الناشر): الحديث صحيح أخرجه مسلم 6/24، والدارمي 2/324، وأحمد 6/24-28. من حديث عوف بن مالك.

(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم ويصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننازلكهم بالسيف؟ فقال: لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة).

يُقيمون الصلاة بل منهم من كان فقيهاً مُتعبداً ومع ذلك جعل قتالهم واجبا لإيمانهم بالياسق⁽¹⁵⁾.

والمقصود بالمنايذة - التي ورد ذكرها في الحديث - هو نقض البيعة التي أعطاها الناس لهؤلاء الحكام والخروج عليهم. يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} أي أعلمهم بنقض العهد الذي بينك وبينهم.

وفي الحديث إشارة واضحة إلى أن هناك بيعة أعطيت لهؤلاء الأمراء كي يقوموا بأمر المسلمين حسب كتاب الله وسنة رسوله، فالبيعة - ويجب أن تكون عن رضا واختيار لا عن إكراه وإجبار - هي الوسيلة الشرعية في الإسلام لتولي السلطة السياسية، وما دامت هناك بيعة بين الحاكم والمحكوم فمعنى ذلك أن الحاكم يجب أن يُطاع؛ لأن البيعة إلزام للحاكم بالتقيد بشرع الله وإلزام للمحكوم بطاعة هذا الحاكم في حدود هذا الشرع. ومن هنا فإن الأمراء الذين طلب الصحابة منايذتهم والخروج عليهم كانوا يحكمون بما أنزل الله لكن سلوكهم الشخصي لا يرضي المحكومين وأفعالهم تُبيح لعنهم من قبل الناس، ومن ثم هم يلعنون الناس كما يلعنونهم.

وعلى ضوء هذا الفهم يتبين لنا أن المقصود بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أقاموا الصلاة) ليس هو مجرد إقامة الصلاة في حد ذاتها، وإنما لأن الواجب على الأمير المسلم أن يُقيم في الناس الصلاة ويخطب فيهم الجمعة، هذا العمل صورة من صور الممارسة الشرعية لمسؤولياته في الإسلام ومادام يقوم بهذا العمل... وهذا يعني أيضا تقيده والتزامه بشرع الله... لأجل ذلك لا تجوز منايذته، وليس المقصود - كما يفهم البعض - أنه مادام الحاكم يصلي ولا يمنع الناس من الصلاة فلا يجوز الخروج عليه وإن لم يكن يلتزم شرع الله، فهذا الفهم يخالف مخالفة صريحة ما كان عليه الصحابة وأجمعوا عليه وكذلك ما أجمع عليه الفقهاء.

¹⁵ عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها "حنكيز خان" عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه... كما يصنع الحكام المرتدين في عصرنا هذا.

وهل يُعقل أن يكون المقصود بالحديث هو الحاكم الذي يقيم الصلاة فقط دون بقية أحكام الشرع؟! إن محاولة تطبيق هذا الحديث على حكام اليوم هي محاولة لدعم الباطل على حساب الإسلام، فحكام اليوم وأنظمة هذا العالم المترامي المسامي مجازاً بالإسلامي لم يصلوا إلى الحكم بالطريق الشرعي (البيعة)، بل فرضوا أنفسهم على المسلمين بقوة الحديد والمال ودعم القوى الكافرة المتربصة بالإسلام ودُعائه الحقيقيين، ومن هنا ينقطع الطريق أمام دعاة الضلالة الذين يحاولون ترفيع الجاهلية بأحكام الإسلام وإلباس هذه الأنظمة الكافرة ثوب الإمامة العادلة!!.

لقد استحلت هذه الأنظمة ما حرّم الله في كل قرار تصدره وكل خطوة تخطوها، فهي - كما نلاحظ - لا تقوم على بيعة وقد عطلت حق الأمة في الشورى ومراقبة الحاكم وتسديده وترشيده وعزله، وأخذت تتوسع في إباحة المحظورات الشرعية بل تيسر السبل والوسائل كي تنتشر هذه المحظورات وتسود الواقع، والاستحلال كفر بإجماع الأمة لا يُخالف في ذلك أحد وبالإضافة إلى ذلك أستباح دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فهل هناك براهين على الكفر الصريح أكثر من ذلك.

إن حكام اليوم كفروا بما أنزل الله وأعرضوا عنه مهما لبسوا من أزياء الإسلام، وهم يوالون أعداء الله وينصرونهم على جماهير الإسلام والمسلمين، وينشرون الفساد في الأرض، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط والعدل بين الناس... والجماهير - لهفي عليها - استسلمت لهذه الأوضاع المنحرفة ودانت لها حتى صيغت تصوراتها وسلوكها وأخلاقها بصيغة الكفر، فأصبحت تُوالي الحكام وتهتف لهم وتتقرب منهم وتنصرهم وتدعمهم على حساب الإسلام، وهي أولاً وأخيراً لا تدري ماذا يُراد بها؟ وأصبحت لا تحمل من الإسلام سوى اسمه. فهل هناك كفر أكثر بواحاً من هذا؟.

الدليل العقلي

إن المتأمل في واقع هذه الأنظمة الحاكمة اليوم في أرض الإسلام تتكشف له حقيقة هامة وهي: أن هذه الأنظمة لم تتسلم زمام الأمور في بلاد المسلمين اعتباطاً، هذه الأنظمة هي امتداد طبيعي للاستعمار الغربي الكافر، وإذا كان من الواجب الشرعي علينا أن نُقاتل القوى الاستعمارية الغربية الكافرة حتى يكون الدين كله لله، فمن البديهي أن نُقاتل هذه الأنظمة التي تُعتبر الجبهة الأمامية لهذه القوى الغربية الاستعمارية الكافرة. ومن المؤسف أن تتخوَّف بعض الأوساط الإسلامية من الأساليب ((الثورية)) في التغيير.

وإذا كانت ((الثورة)) كمصطلح - هي العلم الذي يُوضع في الممارسة والتطبيق من أجل تغيير المجتمع تغييراً جذرياً شاملاً - كالتغيير الذي أسسه وكرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم - والانتقال بالمجتمع من مرحلة معينة إلى أخرى متقدمة على صعيد تحقيق العدالة الإجتماعية؛ إذا كانت ((الثورة)) كمصطلح - تعني ذلك وهي كما نعلم تعنيه، فليست الثورة إذا غرّبت علينا كمسلمين... ولسنا كمسلمين - أيضاً - غرباء على الثورة. وإذا كانت الثورة تقف مع مجموع الأمة، وإذا كان مجموع الأمة يقف مع الثورة، فإنها لا شك ثورة حق؛ لأن

المصطفى صلى الله عليه وسلم أكد أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

وإذا كانت الثورة تنحاز انحيازاً تاماً لمصالح الأمة، ومطالبها، وللمستضعفين فيها، والجائعين المعديين، فإنها لا شك ثورة حق، لأن الهدف الأساسي من رسالات السماء إلى الأرض كان وما زال: تحقيق العدل والقسط وتحطيم الظلم والظالمين، يقول جل القائل: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} [الحديد : 25].

ولم تكن هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فراراً وهروباً، بل كانت فعلاً إيجابياً عن طريق الثورة على المجتمع الظالم والقرية الظالمة، والتحضير لها والتحريض عليها. والذين لا يهجرون المجتمع الظالم لتغييره، والذين يتلفون مع الظلمة هم ظالمون لأنفسهم... وهو أشد أنواع الظلم: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك ماوهم جهنم وساءت مصيراً}.

ذلك أن كونهم مستضعفين في الأرض لا يُعفيهم من مسؤولية التغيير للظلم، لأن منطقتهم الاستسلامية هذا يُعكس إرادة الله سبحانه، تلك الإرادة التي صاغها القرآن الكريم في آية واحدة: {ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين} [القصص : 5]. فأرادة الله أن تكون القيادة والإمامة للمستضعفين في الأرض من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن تكون لهم وراثته ما في حوزة أوطانهم من ثروات وعلوم وإمكانيات. وأن الدعوة إلى الله وتوحيده ليست ولم تكن في أي يوم من أيامها منفصلة عن قضايا الأمة وأوضاعها وهمومها وتطلعاتها إلى العدل والكرامة والحرية والارتفاع... لقد كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين يدعون أممهم إلى العقيدة (التوحيد) لكن ينبغي التأكيد هنا أنهم كانوا يربطون هذه الدعوة بالمسائل والقضايا التي تهم أممهم.

• **دعوة شعيب عليه السلام ارتبطت بمشكلة اقتصادية:**

{وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخيرٍ {هود : 84}.

• ودعوة موسى عليه السلام ارتبطت بمشكلة سياسية:

{فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين * أن أرسل معنا بني إسرائيل {الشعراء : 16,17}.

• ودعوة لوط عليه السلام ارتبطت بمشكلة اجتماعية:

{كذبت قوم لوط المرسلين * إذ قال لهم أخوهم لوط ألا يتقون * أتى لكم رسول أمين * فاتقوا الله وأطيعون * وما أسألكم عليه من أجر إن أجرين إلا على رب العالمين * أتاتون الذكران من العالمين * وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم ق-وم عادون * قالوا لئن لم تنته يا لوط لتكونن من المخرجين {الشعراء : 160,167}.

نلاحظ أن دعوة شعيب كانت موجهة ضد جشع التجار وضد أشكال الدناءة التجارية التي كانت شائعة فيهم وما زالت شائعة في كثير من المجتمعات العصرية التجارية... نقص في المكيال والميزان. {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون}. كان هذا أمراً شائعاً في مدين - قوم شعيب - رغم أنهم - أي هذه الطبقة من التجار - كانوا دوماً في ازدهار {إني أراكم بخير} يعني بثروة وسبعة في الرزق تغنيكم عن الدناءة وبخس حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل، فدعوة شعيب - إذن - لم تكن دعوة مجردة إنما جاءت باسم الله لتُحارب واقعا اقتصاديا يقوم على الاستغلال والدناءة والابتزاز.

ودعوة موسى كانت موجهة ضد الطاغوت والتسلط والعجرفة التاريخية التي كان يمثلها فرعون... وما أكثر فراعنة عصرنا هذا!! كان فرعون يستبيح كل الناس وكل الأرواح وكل النساء وكل الأطفال حتى قال يوماً: {أنا ربكم الأعلى} ويأتي إليه موسى - رسولا من الله - ويقول له: أرسل معنا بني إسرائيل لأن بني إسرائيل، كانوا ضحايا طغيان وجبروت فرعون... طلب منه موسى - باسم الله - أن يرفع يده عن بني إسرائيل ويخلي سبيلهم بأمر من الله. الموقف فيه مواجهة للطاغية وكل أشكال الطغيان السياسي.

ودعوة لوط كانت مرتبطة بواقع اجتماعي مُنحل سقط سقوطاً ذريعاً، جاء لوط باسم الله ليهاجمه ويُعلن المفاصلة معه.

وهكذا يقف أنبياء الله ورسله صفّاً مُعارضاً للجشع التجاري والطغيان السياسي والتحلل الاجتماعي، وهي كما نلاحظ أخطر قضايا عصرنا هذا.. وبالأخص في العالم الإسلامي (إن الله أرسل رُسُلَهُ وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفَرَ صُبحه بأيّ طريق كان؛ فتمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فإي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبيّ بما يشرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولكن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شُرْعَةٌ وسبيل للدلالة عليها، وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟) (16) اهـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



تم تنزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد

<http://www.tawhed.ws>

<http://www.almaqdes.com>

<http://www.alsunnah.info>

¹⁶ اعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية 4/373 .